



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
ولاية نابل
بلدية الموارد

دليل إجراءات عملي حول مسار تلقي مطالبات النفاذ والردّ عليها

يتنزل هذا الدليل ضمن الإجراءات الواجب اعتمادها من قبل المكلف بالنفاذ الى الوثائق الادارية ، ضمنا لحق المتعاملين في النفاذ الى المعلومات والوثائق الادارية الخاصة بالبلدية وتكريسا لمبدأ النفاذ طبقا للقانون الاساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالنفاذ الى المعلومة .

*1 تقديم مطلب للحصول على المعلومة والوثائق الادارية :

يكون مطلب الحصول على الوثائق الادارية بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي عن طريق مطلب كتابي معد مسبقا يضعه الهيكل المعني على ذمة العموم بموقع الواب أو على ورق عادي يودع مباشرة لدى البلدية مقابل وصل استيلاء عن طريق البريد مضمون الوصول أو الفاكس أو البريد الالكتروني مع الاعلام بالبلوغ

إذا لم يتمكن طالب المعلومة من اعداد المطلب الكتابي نتيجة لحالة عجز أو قصور بدني (فأفد لحاسة السمع والبصر) أو لعدم قدرته على القراءة والكتابة فعلى المكلف بالنفاذ الى المعلومة تقديم المساعدة اللازمة لإعداد هذا المطلب .

يجب أن يتضمن المطلب طبقا لاحكام الفصلين 10 و 12 من القانون الاساسي عدد 22 لسنة 2016: الاسم واللقب والعنوان بالنسبة للشخص الطبيعي والتسمية الاجتماعية والمقر بالنسبة للشخص المعنوي بالإضافة الى التوضيحات اللازمة بالنسبة للمعلومة المطلوبة والهيكل المعني .

وإذا لم يتضمن المطلب البيانات المنصوص عليها أعلاه يقوم العون المكلف بالنفاذ الى المعلومة باعلام طالب النفاذ كتابيا بذل في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ توصله بالمطلب .

*2 الأجل :

1.2* الأجل القصوى للرد على المطلب :

- + في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ وصول المطلب أو تاريخ تصحيحه
- + في أجل أقصاه 10 أيام إذا تعلق طلب النفاذ بالاطلاع على معلومة على عين المكان
- + في أجل أقصاه 48 ساعة إذا كان مطلب النفاذ الى المعلومة تأثير على حياة شخص أو على حريته .

+ قبل انقضاء 30 يوما بالنسبة للوثائق التي تستدعي استشارة أطراف أخرى على أن يتم إعلام المعني بالأمر بذلك في أجل 15 يوما

2.2* آجال فهي صورة عدم الاستجابة للمطالب :

- + 05 أيام في صورة إحالة المطلب الى هيكل آخر تتوفر به المعلومة موضوع الطلب
- + قبل انقضاء 15 يوما في صورة عدم الاستجابة مع التعليل والإعلام بإمكانية التظلم
- + في أجل أقصاه 30 يوما في صورة القيام باستشارة هيكل آخر مع اعلام المعني بهذه الاستشارة ويتوجب على الغير تقديم رده في أجل 15 يوما من تاريخ مطلب الاستشارة .

3.2* آجال الطعون فهي صورة رفض الاستجابة لمطلب النفاذ :

- في أجل أقصاه 20 يوما للتظلم لدى رئيس البلدية (مطلب تظلم) وعلى رئيس البلدية الرد في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ ايداع مطلب التظلم .
- في حالة عدم ردّ الرئيس خلال 10 أيام أو رفضه لمطلب التظلم يمكن لطالب النفاذ أن يطعن في هذا القرار لدى هيئة النفاذ الى المعلومة في أجل لا يتجاوز 20 يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض .

3* طرق النفاذ الى المعلومة :

* عند اعداد المطلب على طالب النفاذ أن يحدد كيفية النفاذ الى المعلومة وفق الصيغ التالية :

- الاطلاع على المعلومة على عين المكان
- الحصول على نسخة ورقية من المعلومة
- الحصول على نسخة الكترونية من المعلومة على عين المكان
- الحصول على مقتطفات من المعلومة

* تتولى البلدية اتاحة المعلومة طبقا للصيغة المطلوبة وفي صورة عدم توفرها في الصيغة المطلوبة يتعين على البلدية توفير المعلومة في الصيغة المتاحة .

4* المعاليم المستوجبة :

لكل شخص الحق في النفاذ إلى المعلومة بصفة مجانية .
إذا كان الحصول على المعلومة يتطلب جملة من المصاريف يتم إعلام صاحب المطلب مسبقا بضرورة دفع مقابل على أن لا يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية التي تحملتها البلدية ولا يتم تسليم الوثائق إلا عند تسليم ما يفيد دفع ذلك المقابل .

الموالية في 2019/07/09

رئيس بلدية الموالية

فهمي الأسطال



